

٦- وتلتئم من الامين العام ان يتماون مع اللجنة الخاصة في اداء مهامها ، وتتوفر جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؟

٧- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين البند ذا السنوان التالي : "النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" .

الجلسة العاشرة ١٧٥
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٤ (الدورة ٢٣)

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي
وراسته ونشره ، وفهمه على نطاق أوسع

ان البداية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتضمن في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥
وقرارها ٤٢٠٤ (الدورة ٢١) المتضمن في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٤٢٣١٣ (الدورة ٢٢) المتضمن في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بشأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، وراسته ، ونشره ، وفهمه على نطاق أوسع ،
وان تعطي علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج (١) ، وبالتصويت
الواردة فيه (٢) والصادرة الى الأمين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة
للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، وراسته ، ونشره ، وفهمه على نطاق أوسع ،
واذ ترى ناءدة الحرص ، في تنفيذ البرنامج ، على ابراء افضل استعداد مسكن للمسار
والتسهيلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ،
واذ ترى انه يجب ، في تنظيم واجراء العلاقات الدراسية والدورات التدريبية الاتالية ،
ايلا ، المراقبة العقة لا ظهير الجهود المبذولة من الأمم المتحدة في سبيل تدريب القانون الدولي
وأمامه التدريجي ، ولذلك ، يحسب الملامة ، لبيان فقه النظم القانونية الرئيسية في العالم ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7305

(٢) المرجع الاخير ، الفصل السابع .

١- تعرّب عن تقدير المنظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة لمفهود الام المتعددة للتدريب والبعث ، لاشتراكهما المترافق في ' برنامج الام المتعددة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، و دراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق واسع' ، وخاصة في تنظيم العلاقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية واعداد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي وتنفيذ برامج استكمال التخصص ؟

٤- وتلاعنة عظيم من الارتياح ان الا مين المقام ينوى مواصلة بذل جهوده لتشجيع وتنسيق نشاطات الدليل والمنظمات الد ولية المهمة بتعزيز اهداف البرنامج ؛

٣- وتمرر عن املها في ان يتسمى لمنظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ومهبط الام المتعددة للتدريب والبعث تدريب دورة تدريبية اقليمية مشتركة يه قد انها في آسيا في عام ١٩٦٩ :

٤— وتشغول الامين العام الا ضطلاع ، في عام ١٩٦٩ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ،
ولا سيما القيام بما يلي :

(أ) تقديم خمس عشرة منحة لاستكمال التخصص بناءً على طلب حكومات البلدان المتنامية؛

(ب) توفير ندوات الخبراء الاستشارية، إذا طلبتها البلدان المتنامية، وذلك في إطار البرامج المالية للمساعدة التقنية، أو باللجوء إلى التبرعات التي قد ترد لهذا الفرض؛

(ج) توفير مجموعة من منشورات الأمم المتحدة القانونية لم عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية أقصاه خمس عشرة مؤسسة، وتوفير المجلدات الجديدة من منشورات الأمم المتحدة القانونية إلى المؤسسات التي تلقت من قبل مجموعة من منشورات الأمم المتحدة القانونية في عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ بموجب هذا البرنامج؛

٥- وتذكر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتصحب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؟

٦- وتقر ميد عيا ، توصيات الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج بعد عام ١٩٦٦ ، شرط استئناف المسألة ، قبل الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، من جانب اللجنة الاستشارية المعنية ببرامج الأمم المتعددة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، و دراسته ، ونشره ، وفهمه على نطاق أوسع ،

٧- وتلتمس من الا صين العام اعلام الجمجمة العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٦٤ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧٠ ؛

— وتقرب ان تدرج في حدود الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين بند ا عنوانه
”برنامج الام المتعدد للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفسيه على
نطاق اوسع ” .

الجلسة العامة ١٧٥١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

القرارات الاخرى

مشروع اتفاقية البعثات الخاصة (البند ٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٦ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ وبناءً على توصية اللجنة السادسة (١) ، باتخاذ القرار التالي :

” ١- عند نظر البند ذى العنوان التالي ” مشروع اتفاقية البعثات الخاصة ” من اعدى
اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، ومع عدم الالال بعقد تلك
اللجنة في نظر اية تفاصيل تقتربها لجنة الصياغة عند تنسيقها ومراجعتها لصياغة النص كله ،
لا يجوز ان يعاد النظر في المواد التي تكون اللجنة السادسة قد اقرتها او رفضتها ، مالم تقرر
اللجنة الرئيسية ذلك باغلبية ثلثي اعضائها الحاضرين والمقترعين . ولا يمنح الاذن بالكلام
في اي اقتراح باعادة النظر الا لمتكلمين اثنين يكونان معارضين للاقتراح ، كمقتضى نص المادة ١٢٤
من النظام الداخلي للجمعية العامة . ”

” ٢- وتتخد الجماعة العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، قراراتها بشأن مشروع
المواد باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين ، وفقاً للمادة ٨٥ من النظام الداخلي
للجمعية العامة ” . ”

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7375 ، النبذة ٢٤٨ .

تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية
المعنىبة ببرنامج الامم المتحدة
للمساعدة في تعلیم القانون الدولي ،
ود راسته ، ونشره ، وتفہمه على نطاق اوسع
(البند ٢)

وتتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجبل الأسود والسويداء ، والسوغوية ، والأنجور ، وبلجيكا ، والجمهورية المتعددة ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

(١) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٧٤٣٦/A ، النبذة ١٠١٠